

تصريح المؤجر (1)

رمز التصريح (2) السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي
هل يستعمل المصحح الإعلامية (3): نعم لا

ملحق عدد VII	ملحق عدد VI	ملحق عدد V	ملحق عدد IV	ملحق عدد III	ملحق عدد II	ملحق عدد I	الملاحق المصاحبة لهذا (3) التصريح

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (4)
.....		1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّل خصما من المورد طبقا للقانون العام.
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المدفوعة للأجانب (5)
.....		3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (6)
.....		4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (7) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	10%	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	10%	6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي.
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (8)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	8- أكرية النزول المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	10%	9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير
.....	3%	
.....	5%	
.....	5%	
.....	10%	

(1) يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى إدارة المؤسسات المتوسطة أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

(2) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

(3) وضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.

(5) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(6) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

(7) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(8) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعونات المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة إجتماعيا والمستدامة (1)
.....	20%	11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (1)
.....	20%	* الرجعة للمقيمين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) (2)	• أشخاص طبيعيين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الرجعة لغير المقيمين (3)
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- حصص الأسهم
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الرجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الرجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (4)
.....	20%	13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (5)
.....	20%	* الرجعة للمقيمين
.....	20%	• أشخاص طبيعيين
.....	20%	• أشخاص معنويين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الرجعة لغير المقيمين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	15%	14- التاجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (4)
.....	2,5%	16- سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (6)
.....	2,5%	* بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين
.....	2,5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية
.....	1%	17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (7)
.....	0,5%	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.
.....	0,5%	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%
.....	1,5%	* لدى المؤسسات الفردية المنقعة بطرح ثلثي المداخيل لدى المؤسسات الأخرى

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) إذا كان الخصم من المورد تحريري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (5) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالإسهم بصفتهم تلك.
- (6) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.
- (7) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والنشريات وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مراحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها وفي إطار عقود بيع الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها في إطار عقود بيع مراحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

مبلغ الخصم	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	25%	18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)
.....	100%	19- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2)	20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها سنة أشهر
.....	5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة	21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط:
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (3)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* منشآت دائمة أخرى
.....	1%	22 - التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)
.....	5%	23- التسبقة الموظفة على بيوعات مصنعي ومعبئي الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة (5)
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	24- القيمة الزائدة المتأتبة من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بها: (6)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين (7)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون (8)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	25 - المكافآت الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (9)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	26- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (3)
.....	1,5%	27- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
.....	1%	• أشخاص طبيعيين
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	28- الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (10)
.....	3%	29- مبلغ الضريبة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20000 دينار سنويا (11)
.....		المجموع

(1) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات و عقود التأمين التكافلي و عقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض و من قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها و اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% و إقتناءات مؤسسات القرض و مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد و الإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري و العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

(2) يتم الخصم حسب النسب التالية: 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء، 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب، 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.

(3) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

(4) توظف هذه التسبقة على البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023 وتحتسب على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

(5) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.

(6) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(7) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(9) لا تخضع للخصم من المورد:

- المبالغ المتأتبة من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنت الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- المبالغ المتأتبة من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

(11) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

ملحق عدد I

التصريح بالمرتبات والأجور
والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
والمساهمة الاجتماعية التضامنية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

المنتفعون

فترة العمل (3)		عدد الأطفال في الكفالة في تاريخ الخصم	الحالة العائلية (2)	آخر عنوان	الخطوة المشغولة	الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة للأجانب		العدد الرتبي
							الرمز (1)	المعرف	
إلى	من								

(1) الرمز: 2- بطاقة التعريف الوطنية 3 - بطاقة الإقامة للأجانب

(2) الحالة العائلية في تاريخ الخصم: 1: أعزب - 2: متزوج - 3: مطلق - 4: أرمل

(3) أذكر فترة العمل باليوم والشهر والسنة بالنسبة إلى المبالغ موضوع التصريح.

ملحق عدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان
عمولات، أجور وساطة، أكرية، أكرية النزل، مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيرات مدفوعة للأجراء وغير
الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي، مكافآت أنشطة غير تجارية، مكافآت مقابل النجاعة في
إسداء الخدمات، أتعاب، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان^(*)، أرباح موزعة وقيمة زائدة
عقارية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنفيعين

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة
بالأسهم بصفتهم تلك.

المنتفعون

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية		العدد الرتبي
			المعرّف	الرمز (1)	

(1) الرمز: 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا.
 2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.

ملحق عدد III

التصريح بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

المنتفعون

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (1)	

- (1) الرمز: 1- المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو إسداء خدمات أو نشاطا غير تجاري
2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي
3 - بطاقة الإقامة للأجانب.
4 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

المبالغ الصافية (د)	المبالغ المخصومة (د)	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (د)	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (د) (1)	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولية اجتماعيا والمستدامة (د)	
					المجموع

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

ملحق عدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان عمولات، أجور وساطة ، مداخيل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان ، (*) ، حصص أسهم، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق ، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي ، مبالغ مدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود والمكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الناشطين في إطار منشأة دائمة لا تتجاوز 6 أشهر ومداخيل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

المنتفعون

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (1)	

(1) الرمز : ضع 1 - بطاقة الإقامة للأجانب
2 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

المبلغ الصافي المدفوع (د)	المبلغ المخصومة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (د)	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاصة من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة (د) (7)	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (د)	مداخل الأوراق المالية بما في ذلك مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (5) وحصص الاسهم (6)		القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الإجماعية أو حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (4)		القيمة الزائدة العقارية (تُمن العقار المصرح به بالعدد)		المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أعمال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أعمال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر		العمولات وأجور الوساطة ومكافآت الأنشطة غير التجارية والمدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير والمبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود والمداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (1) (2) (3)		
				المبلغ (د)	النسبة (8)	المبلغ (د)	النسبة (10)	المبلغ (د)	النسبة (8)	المبلغ (د)	النسبة (9)	المبلغ (د)	النسبة (8)	الرمز (1)
المجموع														

(1) ضح:

- 1 - بالنسبة إلى العمولات
- 2 - بالنسبة إلى الأكرية
- 3 - بالنسبة إلى أجور الوساطة
- 4 - بالنسبة إلى مكافآت الأنشطة غير التجارية
- 5 - بالنسبة إلى المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين
- 6 - المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط (منشآت تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي)
- 7 - المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط (منشآت دائمة أخرى)
- 8 - المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير

- (2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (3) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.
- (4) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.
- (5) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالاسهم بصفتهم تلك.
- (6) في صورة وجود اتفاقية بالنسبة إلى حصص الاسهم والمنابات الإجماعية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (7) يتم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100%.
- (8) أذكر النسبة.
- (9) أذكر النسبة. علما وأنه بالنسبة إلى هذه الحالات يتم الخصم بنسبة 5% (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة) من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (10) أذكر النسبة. علما أنها تكون مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ملحق عدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

مزودو السلع والخدمات

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (1)	

- (1) الرمز: 1 - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري.
 2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.
 3 - بطاقة الإقامة للأجانب.
 4 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

ملحق عدد VI

- التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة
وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1)
وبيوعات مصنعي ومعبئي الخمر والجعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة (2)
وبالبيوعات والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا (3)
وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات (4)
وبالمداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

- (1) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية والتي تم توظيف تسبقة بنسبة 1% عليها.
(2) توظف هذه التسبقة على البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023 وتحتسب على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
(3) بالنسبة للبيوعات والأعمال والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار.
(4) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا

الأشخاص المقتنون لسلع وخدمات والمنتفعون بإنقاصات تجارية وغيرها
والأشخاص الطبيعيين الخاضعون للنظام التقديري والمقتنون لسلع
والأشخاص المقتنون لبطايع أو خدمات أو أملاك تمّ خلاص مقابلهما نقداً
والأشخاص المتدخلون في توزيع السلع والمنتجات والخدمات
والأشخاص المحققون لمداخل من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الترتيبي
			المعرف	الرمز (1)	

(1) الرمز: 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري.

2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.

3 – بطاقة الإقامة للأجانب.

4 – معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

بيوعات مصنّعي ومعيني الخمر والجعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة (6)		بيوعات صنّاعها واستخلاص مقابلها نقدا (5)	بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمليّة 20000 دينار سنويا (4)		الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان و الحظ واليانصيب (3)		بيوعات إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية		الإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة (د)	
مبلغ التسبقة (د) (2)	مبلغ البيوعات (د) (1)		الخصم من المورد المدفوع	الخصم من المورد	المبلغ المدفوع	الخصم من المورد	مبلغ التسبقة (د) (2)	مبلغ البيوعات (د) (1)	المبلغ المدفوع	الرمز (1)

(1) الرمز: 1 : إنقاصات تجارية

2: إنقاصات غير تجارية

(2) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

(3) لا تخضع للخصم من المورد:

- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

(4) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.

(5) بالنسبة للبيضانع والأملك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

(6) تحتسب على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.

ملحق عدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي						

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

المنتفعون

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (*)	

(*): الرمز: 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري.
2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.
3 – بطاقة الإقامة للأجانب.
4 – معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

1	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
3	العمولات
4	أجور الوساطة
5	الأكريية
6	مكافآت الأنشطة غير التجارية.
7	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
8	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
15	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة اجتماعيا والمستدامة
16	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية
17	مداخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
19	المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
20	مداخل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان(*) وحصص الاسهم الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين
21	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.
22	المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح تلمي المداخل والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.
23	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى
24	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
25	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة
26	المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية.
27	الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
28	المكافآت الأخرى الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
29	الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتعلقة ببيوعات مصنعي ومعيني الخمور والجعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة

(*) المبالغ المدفوعة بعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالاسهم بصفتهم تلك.

تاريخ إيداع التصريح: اليوم الشهر السنة
وصل عدد

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها
هذا التصريح.

مصلحة مراقبة الأداءات (*)

ب في

ختم وإمضاء المؤسسة

(*) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.

عدد

وصل إيداع تصريح المؤجر لسنة

الشهر

تاريخ إيداع التصريح: اليوم

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي
		<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:

ملحق عدد VII	ملحق عدد VI	ملحق عدد V	ملحق عدد IV	ملحق عدد III	ملحق عدد II	ملحق عدد I	
							الملاحق المصاحبة لهذا التصريح ⁽¹⁾
							عدد المنتفعين
							المجموع الوارد بالملحق ⁽²⁾

ختم وإمضاء المصلحة

(1) ضع علامة "x" في القسيمة المناسبة.

(2) مجموع المبالغ الصافية المدفوعة الواردة بالملاحق عدد I و II و III و IV و V و VII ومجموع الإنقاصات بالنسبة للملحق عدد VI.